

او انش ومما المضي في الامارون الى البر لا يمتنى لصدق
كما ترى ما قول لولوق ونجاح بعد موت اوسيقته
ارموت ولا زوجة ولا مدير رزوه **نشر** حقيان يكون شقيا
على قوله وما لا يظهر للرجال امراتان منحرفا في سلك
ما تقبل فيه عدل وامرأتان او احدى ابمين والمقني ان
امرأة اوعت بعد موت رجل انه تزوجها تصدق معلوم
واقامت على ذلك شاهدة وامرأتين او احدى اهل بيت
معها فانه يثبت بذلك المال دون النفاذ عند ابن القاسم
وهو المشهور فقوله بعد موت ظرف بعد راي شهود
به بعد موت وان ذلك اذا وقعت الشهادة بان احد
الزوجين مات قبل صاحبه فيقبل فيه رجل وامرأتان او
واحدة ابمين او وقعت على موت رجل بشرط ان لا
يكون له زوجة ولا اوصى بعقب عبده ولا مدير ولا اخوه
وليس الا قسم المال فقوله ولا زوجة خاص بقوله موت
وليس راجعا للقبية ايضا لان موته ثابت وانما المقصود
من الشهادة المال والواو من قوله ولا زوجة ولا
مدير يعني اوصى وثبت الارث والنسب له وعليه بلا
عمن **نشر** يجب ان يوصل بقوله وما لا يظهر للرجال
امراتان لو لادة فان النسب الميراث يثبتان بشهادة
امرأتين بالولادة والاكتحال كالمولود وعليه فان
شهدتا انه استنحل او مات بعد امه ورثها وزوجة وارث
وبعبارة ثبت الارث له اي ممن تقدم موته عليه وعليه
اي من اخرج عنه واما النسب فطاهر فقوله له وعليه
راعيان للارث لا للنسب فان قوله له وعليه لا يرجع له
فلوقدمه على الارث لكان اولى **ص** والمال دون

القطع

القطع في سرقة **نشر** يعني ان شهد عدل وامراتان او احدى
مع المين سرقة تتحقق بعد دينار فالنوازل اذ لا هم
او ما يباين بها كانه يثبت المال ولا قطع على المشهور
ويجوز السارق المالحمان العكس لان السرقة
لم تثبت اذ شرط ما شاهدان عند ابن القاسم
وقال انهم يضمنان بالسارق فالسرقة تثبت
بالسبة للمال والمخلف بشرط القطع **ص** وكفيل عبد
أخرس تشبيهه في انه يثبت المال دون القتل
والعني انه اذا شهد رجل وامراتان او احدى ابمين
السبي على عبده انه قتل عبدا لرجل فان المال وهو
قيمة الميز المجت عليه ارضه العبد الحياي ان كم
نفره سيرة يثبت دون القتل اذ لا يقبل الممد
بما تله الا بشهادة عدلين كما ياتي ولما ذكر حكم
مراتب الشهادة الارج اذا تمت ذكر ما يثبت
عليها فليل تمامها وهو منحرف في سلك ما يوجب
حكم غير المشهور به وكان من جملة ذلك مسلم
لجملته ويقال له المقبل ويقال لها الاقاف ذكرها
بقوله **ص** وحلت امة مطلقا لغيرها ان طلبت
والعني ان من بيده امة فنارغم اليان فيها
واقام بذلك شاهرا لرا او اقام اثنتي عشرة خان
الي من يركبها فانه بحال بيته وبمهما سوا كانت
الامة راقية او لا فان الرقي هي بيده ما يملكها
او اطلقت كالمولود ام لا ادعت الامة الحرية او
ادعي تتحقق ملكها لا تحقق له ما يوجب ارب
الحجب والشامل انه اذا كان من هي بيده ما يملكها